

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٨ / ٢٠١٢

بصرف قيمة التأثيث للموظفين غير العمانيين العاملين بوزارة الصحة

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩ ،

وإلى قرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام ٢٠٠٠/١٨ ، ٢٠٠٢/٢ ، ٢٠٠٣/٧ ، ٢٠٠٣/١٢ ، ٢٠٠٤/١٧ ، ٢٠٠٤/١٨ ، ٢٠٠٦/٨ ، ٢٠٠٨/٢ ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٢/٢ المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تصرف للموظفين غير العمانيين العاملين في وزارة الصحة القيمة المحددة للتأثيث وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ

الموافق : ١٠ من أكتوبر ٢٠١٢م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية